

الموضوع الأول

الجزء الأول: (2 نقطة)

قَالَ قَتَالُ بْنُ دَاوُدَ: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا النَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْتَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْشُدُونَ فِي مَسْأَلَتِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ نَقَسَ قَلْبَهُ فَأُوتِيَهُمْ الْقُلُوبُ ۖ وَتَظَاهَرُوا بِهَا ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلَقُونَ ﴿١٠٠﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلَقُونَ ﴿١٠٠﴾ سورة الحشر

المطلوب

- 1/ أشارت الآيتين الكريمتين إلى موضوع العقيدة الإسلامية (02ن)
 - أ* عرف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً ب* استخرج من الآيتين وسيلة من وسائل القرآن الكريم وشرحها.
 - ج* استخرج من الآيتين أثر من أثار العقيدة الإسلامية وشرحه ثم صنّفه.
- 2/ تضمنت الآيتين الكريمتين بعض مقاصد الشريعة الإسلامية (03ن)
 - أ* عرف مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وبين المقصد العام من التشريع الإسلامي
 - ب* استخرج من الآيتين مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية ثم بين نوعيهما.
 - ج* بين منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة الوارد في الآية الكريمة.
- 3/ أشارت الآيتين إلى نوع من أنواع الصحة في القرآن الكريم. (02ن)
 - أ* سم هذا النوع من الصحة ثم عرفه. ب* بين كيف حافظت الآيتين على هذا النوع من أنواع الصحة.
- 4/ في الآيتين الكريمتين ذكر لقيمة من قيم القرآن الكريم. (03ن)
 - أ* ما مفهوم القيم ب* استخرج القيمة التي دلت عليها الآيتين الكريمتين؛ اشرحها وصنفها.
 - ج* بين محل الاستدلال على هذه القيمة من الآية، ثم اذكر أثرين من أثارها.
- 5/ استخرج من الآيتين حكماً وفائدة. (02ن)

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" متفق عليه

- 1/ دل الحديث الشريف على بعض طرق الميراث. (02ن)
 - استخرج من الحديث طرق الميراث، ممثلاً بمثال واحد عن الوارثين في كل طريقة استخرجتها.
- 2/ نص العلماء على أن نصيب الجدة من الإرث هو السدس. (02ن)
 - ما المصدر التشريعي الذي اعتمدوا عليه في بيان نصيبها من الإرث؟ محدداً ثلاث شروط من شروط هذا المصدر.
- 3/ يدل علي ورقة نقدية من فئة ألفين دينار جزائري بورقتين من فئة ألف دينار جزائري. (04ن)
 - أ/ سم هذه المعاملة. ب* بين شروطها. ج/ إلى أي قسم من أقسام مقاصد الشريعة تنتمي إليه هذه المعاملة.

الموضوع الثاني

الجزء الأول (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا يُحْيِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَ الْأَكْثَرِ إِنَّ كُفْرَ لَا تَقَامُونَ ﴿٤٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ سورة النحل

المطلوب:

- 1- أشارت الآيتين إلى موضوع العقيدة الإسلامية. (03ن)
- عرف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً، ثم استنتج من الآيتين أصليين من أصولها.
- 2- يتضمن القرآن الكريم وسائل لتثبيت العقيدة الإسلامية ودفع أسباب الانحراف عنها. (03ن)
أ/ استخرج الوسيلة الواردة في الآيتين الكريمتين ثم اشرحها
ب/ استنتج من الآيتين أحد أسباب الانحراف عن العقيدة تدفعه هذه الوسيلة.
- 3- في الآيتين الكريمتين إشارة إلى وحدة الرسالات السماوية. (03ن)
أ/ عرف الرسالات السماوية ثم أبرز من خلال الآيتين أحد عناصر وحدتها .
ب/ ما معنى "الذكر" في قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ)؟، ماذا يمثل بالنسبة للرسالة الخاتمة؟
ج/ استخرج من الآيتين إحدى خصائص الرسالة الخاتمة واطرحه مع ذكر المحل الشاهد.
- 4- يدل قوله تعالى: (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) على بيان أهمية التفكير في القرآن الكريم. (02ن)
أ/ بين أهمية العقل في القرن الكريم ب/ ما دور العقل في تحييص الأفكار والموروثات
ج/ بين كيف حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد العقل.
- 5- استخرج من الآيتين حكماً وفائدة. (01ن)

الجزء الثاني (08 نقاط)

- اشترى أحمد سيارة تقدر بـ 240 مليون سنتيم يؤدي مجزء على 60 شهرا
- 1- ما نوع هذه المعاملة ؟ عرفها وبين شروط صحتها. (02ن)
 - 2- بعد نفاذ الأجل المتفق عليها عجز أحمد عن تسديد بقية المبلغ المقدر بـ 40 مليون، فاحتاج للاقتراض من صديق له فاشترط عليه أن يزيد له 50 مليون. (03ن)
أ/ سم هذه المعاملة وبين حكمها مع التعليل
ب/ قارن بين هذه المعاملة وبين النوع الثاني المقابل لها بذكر وجه من أوجه الاتفاق ووجهين من أوجه الاختلاف.
 - 3- قاس المجتهدون تحريم الربا في الأرز والعدس على تحريمه في القمح والشعير. (03ن)
أ/ طبق أركان القياس على هذه المسألة.
ب/ اجمع العلماء على تحريم الربا؛ حدد فرقين بين الإجماع والقياس.

انتهى الموضوع الثاني